

بحار الأنوار

[364] 24 - كنز: عن محمد البرقي عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن الحسن بن الحسين عن أبي جعفر عليه السلام في قوله عزوجل: " ذلكم بأنه إذا دعي إلى وحده كفرتم " بأن لعلي ولاية " وإن يشرك به " من ليست له ولاية " تؤمنوا فالحكم في العلي الكبير " (1). 25 - وروى البرقي أيضا عن ابن اذينة عن زيد بن الحسن قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزوجل: " قالوا ربنا أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين " فقال: فأجابهم الله تعالى: " ذلكم بأنه إذا دعي إلى وحده " وأهل الولاية " كفرتم " بأنه كانت لهم ولاية " وإن يشرك به " من ليست له ولاية " تؤمنوا " وإن له ولاية (2) " فالحكم في العلي الكبير " (3). 26 - قال: وروى بعض أصحابنا عن جابر بن يزيد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزوجل: " الذين يحملون العرش ومن حوله " قال: يعني الملائكة " يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون للذين آمنوا " يعني شيعة محمد وآل محمد عليهم السلام " ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا " من ولاية الطواغيت الثلاثة ومن بني أمية " واتبعوا سبيلك " يعني ولاية علي عليه السلام وهو السبيل، وهو قوله تعالى (4): " وقهم السيئات " يعني الثلاثة " ومن تق السيئات يومئذ وقد رحمته " وقوله تعالى: " إن الذين كفروا " يعني بني أمية " ينادون لمقت الله أكبر من مقتكم أنفسكم إذ تدعون إلى الإيमान " يعني إلى ولاية علي عليه السلام وهي الإيमान " فتكفرون " (5).

(1) كنز جامع الفوائد: 277، والاية في سورة غافر: 12، (2) في المخطوطة: [بان له ولاية] وفي الصمد: من ليست لهم ولاية " تؤمنوا " وإن لم يكن لهم ولاية. (3) كنز جامع الفوائد: 277 - 278، والايتان في سورة غافر: 11 و 12، (4) في المخطوطة: وقوله. (5) كنز جامع الفوائد: 278، والايات في غافر: 7 - 10.